

٢٩٤
٢٠٠٩
٢٧ ٢٥٥

(٢٨٦)

١٨١٦
١٦
١٢

الجزء الثالث من

أمال القاضي

أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل

المحامي

مرجع الله تعالى

(١٥٢) أخبرنا أبو الحسين عاصم بن الحسن بن محمد بن علي بن عاصم العاصمي، قراءة عليه قال: أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي الفارسي -سنة تسع وأربعمئة- قال: حدثنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء، يوم الخميس لخمس بقين من جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيبي، عن عبدالله بن مالك، عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تحج حافية غير منتعبة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: ((مُرْ أُخْتَكِ أَنْ تَرْكَبَ وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)).

(١٥٢) رجاله:

✽ عقبة بن عامر الجهمي، صحابي مشهور. تقدم رقم (١١٠).

✽ عبدالله بن مالك اليحصبي المصري، صدوق. قال ابن حجر: ذكره الذهبي في الميزان وقال: تفرد عنه أبو سعيد جعتل الرعيني. روى حديثه أبو سعيد الرعيني عن عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر.

التاريخ الكبير ٥/ (٦٤٢)، المعرفة ليعقوب ٥٠٥/٢، الثقات ٤٩/٥، ميزان الاعتدال ٤٩٩/٢ (٤٥٨٨)،
التقريب ٣٢٠ (٣٥٦٩)

✽ أبو سعيد الرعيني، هو: جعتل بن هاعان المصري، صدوق فقيه. قاله ابن حجر. قال أبو سعيد بن يونس: كان قاضي الجند بإفريقية لهشام بن عبدالملك، وكان عمر بن عبدالعزيز أخرجه من مصر إلى المغرب ليقربهم القرآن. توفي قريبا من سنة ١١٥هـ.

المعرفة ليعقوب ٥٠٥/٢، تهذيب الكمال ٩٢٥/٤، الكاشف ١٨٣/١، التقريب ١٣٩ (٩٢٣)

✽ عبدالله بن زحر الضمري مولا هم الإفريقي، صدوق يخطئ. قاله ابن حجر. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال أبو بكر الخطيب: كان رجلا صالحا وفي حديثه لين. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال البخاري: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وضعفه جماعة: فقال أبو حاتم بن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وقال ابن المديني: منكر الحديث.

التاريخ لابن معين برواية الدوري ٣٨٢/٢، انجرح والتعديل ٣١٥/٥ (١٤٩٩)، المجروحون ٦٢/٢-٦٣

علل الدارقطني ٥١/١، التهذيب ١٣/٧، التقريب ٣٧١ (٤٢٩)

✽ يحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة ثبت. تقدم رقم (١٣).

✽ جرير بن عبد الحميد، ثقة. تقدم رقم (٣).

= يوسف بن موسى القطان، ثقة. تقدم رقم (٣).

تخريجه:

• أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٣٠/٣ (٣٢٩٣) في "الأيمان والنذور"، باب: "من رأى عليه كفارة إن كان في معصية"، والنسائي في "سننه" ٢٠/٧ (٣٨١٥) في "الأيمان والنذور"، باب: "إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة"، والبيهقي في "سننه" ٨٠/١٠.

ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد القطان.

• وابن ماجه في "سننه" ٦٨٩/١ (٢١٣٤) في "الكفارات"، باب: "من نذر أن يحج ماشيا" من طريق عبدالله بن نمير.

• وأحمد في "مسنده" ١٥١/٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣٠/٣، والطبراني في "الكبير" ٣٢٣/١٧ (٨٩٣) من طريق يزيد بن هارون.

• والبيهقي في "سننه" ٨٠/١٠ من طريق جعفر بن عون.

• وأبو داود في "سننه" ٢٣٠/٣ (٣٢٩٤) في "الأيمان والنذور" من طريق ابن جريج.

خمسهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن نمير، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وابن جريج) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه.

• وأخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٤/٤ (١٨٦٦) في "جزاء الصيد"، باب: "من نذر المشي إلى الكعبة"، ومسلم في "صحيحه" ١٢٦٤/٣ (١٦٤٤) (١١) (١٢) في "النذر"، باب: "من نذر أن يمشي إلى الكعبة"، وأبو داود في "سننه" ٢٣١/٣ (٣٢٩٩) في "الأيمان والنذور"، باب: "من رأى عليه كفارة"، والنسائي في "سننه" ١٩/٧ (٣٨١٤) في "الأيمان والنذور"، باب: "من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى"، والبيهقي في "سننه" ٧٨/١٠، والطبراني في "الكبير" ٢٧٣/١٧ (٧٥٠).

كلهم من طريق أبي الخير (مرثد بن عبدالله اليزني) عن عتبة بن عامر به نحوه.

الحكم عليه: صحيح

وإسناد المحاملي حسن.

﴿١٥٣﴾ حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ نحوه.

﴿١٥٣﴾ رجاله:

✽ عقبة بن عامر، وعبد الله بن مالك، وأبو سعيد الرعيني، وعبيد الله بن زحر، ويحيى بن سعيد، ويوسف: انظر الحديث السابق رقم (١٥٢).

✽ سفيان، هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ. تقدم رقم (٨).

✽ وكيع بن الجراح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ. تقدم رقم (٥٧).

تخريجه:

أخرجه الترمذي في "سننه" ٩٨/٤ (١٥٤٤) في "الأيمان والنذور"، باب: "١٦ حدثنا محمود بن غيلان"، قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع به نحوه.

وقال: هذا حديث حسن.

وانظر تخريج الحديث السابق (١٥٢).

الحكم عليه: صحيح

وابسناد المحاملي حسن.

(١٥٤) حدثنا الحسين، قال: ثنا العباس بن يزيد، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبدالواحد بن ميمون - مولى عروة - عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ - أَوْ قَالَ: غَيْرِ ضَرُورَةٍ - طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)).

(١٥٤) رجاله:

✽ عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، صحابية. تقدمت رقم (١٤).

✽ عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه. تقدم رقم (١٤).

✽ عبدالواحد بن ميمون، أبو حمزة، ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

الضعفاء والمتركون للنسائي (١٦١) (٣٩٠)، الجرح والتعديل (٢٤/٦) (١٢٤)، ميزان الاعتدال (٢٧٦/٢) (٥٣٠١)

لسان الميزان ٨٣/٤

✽ أبو عامر، هو: عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة. مات سنة ٢٠٥ هـ.

الطبقات الكبرى ٢٩٩/٧، الأئساب للسمعاني ١٦/٩، تذكرة الحفاظ ٣٤٧/١، التقريب (٣٦٤) (٤١٩٩)

✽ العباس بن يزيد البحراني، صدوق يخطئ. تقدم رقم (١٢٨).

تفريجه:

• أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤٢/١٢ قال: أخبرنا أبو عمر بن مهدي من طريق المصنف به مثله.

✽ ✽ ويشهد للحديث ما رواه أبو الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)).

• أخرجه: الترمذي في "سننه" ٣٧٣/٢ (ح ٥٠٠) في الصلاة، باب: "ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر"، وقال: حسن، وأبو داود في "سننه" ٢٧٦/١ (ح ١٠٥٢) في الصلاة، باب: "التشديد في ترك الجمعة"، والنسائي في "سننه" ٨٨/٣ في الجمعة، باب: "التشديد في التخلّف عن الجمعة"، وأحمد في "المسند" ٤٢٤/٣، وصححه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٥٧) (١٨٥٨)، والحاكم في "المستدرك" ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي.

✽ ✽ وما رواه جابر بن عبدالله:

• أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣٥٧/١ (١١٢٦) إقامة الصلاة، باب: "تيمن ترك الجمعة من غير عذر"، وأحمد في "مسنده" ٣٣٢/٣، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٢٦).

=الحكم عليه: صحيح لغيره

وإسناد المحاملي ضعيف؛ فيه عبدالواحد بن ميمون وهو ضعيف، كما أنه غريب من حديث عائشة.

غريبه:

- طبع الله على قلبه: أي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه. "النهاية في غريب الحديث" ١٠٢/٣.

(١٥٥) حدثنا الحسين، قال: ثنا أحمد بن منصور زاج، قال: أخبرنا الجُدِّي، قال: أخبرنا شعبة وسفيان وإبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم عرفة بعرفات؟ فقال: ((خَرَجْنَا^(١)) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ نَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ نَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ نَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّكَ وَلَا أَتَهَاكُ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)).

(١) ص: ١٢٨

(١٥٥) رجاله:

✽ عبدالله بن عمر، صحابي مكثر. تقدم رقم (٣).

✽ أبو نجيح، هو: يسار المكي، مولى ثقف، ثقة. مات سنة ١٠٩ هـ.

التاريخ الكبير ٨/ (٣٥٥٩)، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٦ (١٣١٩)، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٥٦، التهذيب ١١/ ٣٧٧،
التقريب ٦٠٧ (٧٨٠٥)

✽ ابن أبي نجيح، هو: عبدالله، أبو يسار المكي الثقف مولاهم، ثقة رمي بالقدر وربما دلس. وثقه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد ويحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم. وقال أبو حاتم: إنما يقال في ابن نجيح القدر. وقال أحمد بن حنبل: أصحاب ابن أبي نجيح قدرية كلهم. مات سنة ١٣١ هـ.

الطبقات الكبرى ٥/ ٤٨٣، ثقات ابن شاهين (٦٢٠)، الكاشف ٢/ ٣٠٥٦، التقريب ٣٢٦ (٣٦٦٢)

✽ إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد الهروي، ثقة يغرب. وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وعثمان بن سعيد الدارمي وابن حبان والدارقطني. مات سنة ١٦٨ هـ.

تاريخ بغداد ٦/ ١٠٥، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٨ (١٨٦)، ميزان الاعتدال ١/ ٣٨ (١١٦)، التقريب ٩٠ (١٨٩)

✽ سفيان، هو: ابن عيينة، ثقة حافظ. تقدم رقم (٩٧).

✽ شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ. تقدم رقم (٤٦).

✽ الجُدِّي، هو: عبد الملك بن إبراهيم الجدي المكي، صدوق. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: ثقة. روى له البخاري مقرونا بغيره. مات سنة ٢٠٤ هـ أو ٢٠٥ هـ.

الجرح والتعديل ٥/ ٣٤٢ (١٦١٧)، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٨٠ (٣٥١٣)، الكاشف ٢/ ٣٤٨٢

=

تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٤-٣٨٥، التقريب ٣٦٢ (٤١٦٣)

= ❁ أحمد بن منصور بن راشد الملقب بزاج، صدوق. تقدم رقم (١٣٩).

تفريجه:

• أخرجه أحمد في "مسند" ٤٧/٢، والترمذي في "سننه" ١٢٥/٣ (٧٥١) الصوم، باب: "كراهية صوم يوم عرفة بعرفة".

ومن طريقه البغوي قال: حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر.

ثلاثتهم (أحمد، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر) عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية وسفيان بن عيينة قالوا: حدثنا ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر به نحوه.

• وعبدالرزاق في "مصنفه" ٢٨٥/٤ (٧٨٢٩)، والحميدي في "مسند" ٣٠٠/٢ (٦٨١).

كلاهما عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن رجل أن رجلا سأل ابن عمر نحوه.

• وأبو يعلى في "مسند" ٤٤٥/٩ (٥٥٩٥) قال: حدثنا هارون بن معروف عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر.

• والنسائي في "الكبرى" ١٥٥/٢ (٢٨٢٧) في الصيام، باب: "إفطار يوم عرفة بعرفة..." من طريق خالد بن الحارث.

وأحمد في "مسند" ٧٣/٢ قال: حدثنا عفان.

كلاهما (خالد بن الحارث، وعفان) عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر بنحوه.

• وأحمد في "مسند" ٥٠/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية.

ثلاثتهم (سفيان، وشعبة ومن تابعهما: إسماعيل بن إبراهيم) عن ابن أبي نجيح به نحوه بألفاظ مختلفة في الإسناد كما سبق.

• وانظر تخريج الحديث (١٢٣)، وهو حديث صحيح.

الحكم عليه: صحيح

وإسناد المحاملي صحيح

(١٥٦) حدثنا الحسين، قال: ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي عَرَفَةَ بِوَادِي نَمِرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّ سَاعَةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْوَحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَرْمُقُهُ أَيُّ سَاعَةِ يَرْوَحُ؟ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْوَحَ قَالَ: أَزَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَلْ. فَجُلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَلْ. ثُمَّ قَالَ: أَزَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَارْتَحَلْ)).

(١٥٦) رجاله:

✽ عبدالله بن عمر، صحابي مكثر. تقدم رقم (٣).

✽ سعيد بن حسان الحجازي، مقبول. قاله ابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً وهو هذا الحديث. وسكت عنه البخاري.

التاريخ الكبير ٤٦٤/٣ (١٥٤٥)، تهذيب الكمال ٣٨٣/١٠ (٢٢٤٩)، الكاشف ١/ت ١٨٨٤، التقريب ٢٣٤ (٢٢٨٢)

✽ نافع بن عمر بن عبدالله الجمحي المكي، ثقة ثبت. مات سنة ١٦٩ هـ.

الطبقات الكبرى ٤٩٤/٥، الجرح والتعديل ٤٥٦/٨ (٢٠٨٨)، ثقات ابن شاهين (١٤٧٢)، التقريب ٥٥٨ (٧٠٨٠)

✽ وكيع بن الجراح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ. تقدم رقم (٥٧).

✽ محمد بن عبدالله المخرمي، أبو جعفر البغدادي المدائني، ثقة حافظ. تقدم رقم (١٣).

تخريجه:

• أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥/٢، ومن طريقه أبو داود في "سننه" ١٩٥/٢ (١٩١٤) في الحج، باب: "الرواح إلى عرفة".

وابن ماجه في "سننه" ١٠٠١/٢ (٣٠٠٩) في المناسك، باب: "المنزل بعرفة" قال: حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبدالله.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعلي بن محمد، وعمر بن عبدالله) قالوا: حدثنا وكيع به نحوه.

• وذكره البخاري في "تاريخه الكبير" في ترجمة سعيد بن حسان ٤٦٤/٣.

الحكم عليه: صحيح المعنى لكن بغير هذا السياق (انظر التعليق)

= وإسناد المحاملي ضعيف؛ فيه سعيد بن حسان مقبول ولم يتابع.

= التحلية:

الرواية السابقة فيها مخالفة لسياق الرواية الصحيحة التي أخرجها مالك في "الموطأ" ٣٩٩/١، ومن طريق البخاري في "صحيحه" ٥٩٦/٣ (١٦٦٠) في الحج، باب: "التهجير بالرواح يوم عرفة" وفي ٦٠١/٣ (١٦٦٣) في الحج، باب: "قصر الخطبة بعرفة"، والنسائي في "سننه" ٢٥٢/٢ (٣٠٠٥) في الحج، باب: "الرواح يوم عرفة"، وفي ٢٥٤/٢ (٣٠٠٩) في الحج، باب: "قصر الخطبة بعرفة".

كلهم من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله أنه قال: "كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان يوم عرفة، جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقة: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة مصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض عليّ ماء ثم أخرج، فنزل عبدالله حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق سالم.

(١٥٧) حدثنا الحسين، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن عبدالعزيز بن حكيم، قال: ((صليت خلفاً زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمس تكبيرات، قال: وحدثني رجل أنه سمعه يقول: هذه صلاة رسول الله)).

(١٥٧) رجاله:

✽ زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، غزا مع النبي ﷺ ١٧ غزوة، شهد صفين مع علي، وكان من خواص أصحابه. مات سنة ٦٨ هـ.

الطبقات الكبرى ١٨/٦، الاستيعاب ١٠٩/٢ (٨٤٢)، أمد الغاية ٣٤٢/٢ (١٨١٩)، الإصابة ٤٨٧/٢ (٢٨٨٠)

✽ عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي، ليس بالقوي. قال الذهبي: لا يعرف. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: عداؤه في أهل الكوفة وكنيته أبو يحيى. وقال أبو داود: ثقة وأورده العقيلي في الضعفاء وقال: لا يعرف. مات بعد ١٣٠ هـ.

الجرح والتعديل ٣٧٩/٥ (١٧٧٥)، الثقات لابن حبان ١٢٥/٥، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٠٩/٢ (١٩٤٤)، ميزان الاعتدال ٦٢٧/٢ (٥٠٩٦)

✽ المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد، ثقة. تقدم رقم (١٧).

✽ يعقوب بن إبراهيم بن كثير، أبو يوسف الدورقي، ثقة حافظ. تقدم رقم (١).

تخريجه:

✽ أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧١/٤ من طريق جعفر الأحمر عن عبدالعزيز بن حكيم به نحوه.

✽ وأخرجه مسلم في "صحيحه" ٦٥٩/٢ (٩٥٧) (٧٢) في الجنائز، باب: "الصلاة على القبر"، وأبو داود في "سننه" ٢٠٧/٣ (٣١٩٧) في الجنائز، باب: "التكبير على الجنازة".

والترمذي في "سننه" ٣٤٣/٣ (١٠٢٣) في الجنائز، باب: "ما جاء في التكبير على الجنازة"، والنسائي في "سننه" ٧٢/٤ (١٩٨٢) في الجنائز، باب: "عدد التكبير على الجنازة".

وابن ماجه في "سننه" ٤٨٢/١ (١٥٠٥)، في الجنائز، باب: "ما جاء فيمن كبر خمسا"، وأحمد في "مسنده" ٣٦٧/٤ و ٣٧٢.

كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنازنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

= • وأخرجه أحمد ٣٧٠/٤ من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمسا، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده، فقال: نسيت؟ قال: لا، ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمسا فلا أتركها أبدا.

قلت: ويتضح من سياق الطريق الثاني والثالث أن الرجل في حديث عبد العزيز بن حكيم هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى.

الحكم عليه: صحيح

وإسناد המחامي صحيح وفيه عبد العزيز بن حكيم وهو ليس بقوي.

(١٥٨) حدثنا الحسين، قال: ثنا علي بن شعيب، قال: ثنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا تملك».

(١٥٨) رجاله:

✽ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، صحابي مشهور. تقدم رقم (١١٣).

✽ طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، ثقة. وروايته عن معاذ مرسلّة، لم يسمع منه شيئا: قاله ابن المديني، وكذا قال أبو حاتم في المراسيل والهيثم في المجمع. مات سنة ١٠٦ هـ.

تاريخ يحيى بن معين (١١٧/٣٥٨)، تاريخ الثقات ١/٤٧٧ (٧٩٠)، المراسيل ٩٩ (٣٥٤)، التقريب (٢٨١/٣٠٠٩)

✽ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق. قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما نسمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلًا، لأن جده عنده محدّد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له. أما إذا كان المراد جده الأعلى عبد الله، فالحديث متصل، وقد رويت أحاديث بهذا الطريق دلت على أن الجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ (٦٣٨٣)، شرح علل الترمذي ١/٥٥٤، تذييل التهذيب ٨/٤٨، التقريب (٤٢٣/٥٠٥٠)

✽ ابن جريج، هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي، ثقة كان يدلّس ويرسل. قال البخاري: لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئا. تقدم رقم (٢٤).

✽ عبدالمجيد، هو: ابن عبدالعزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ. وكان مرجئا. وثقه يحيى بن معين. وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا يحتج به ويعتبر به. وقال ابن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج. وقال أحمد: لا بأس به.

الجرح والتعديل ٦/٦٤ ()، المجروحين ٢/١٦٠-١٦١، ميزان الاعتدال ٢/٦٤٨ (٥١٨٣)، التقريب (٣٦١/٤١٦٠)

✽ علي بن شعيب بن عدي السمسار البغدادي، ثقة. تقدم رقم (٨٣).

تخريجه:

✽ أخرجه الدارقطني في "سننه" ١٤/٤ قال: نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب به مثله. • والحاكم في "المستدرک" ٢/٤١٩، والبيهقي في "الكبرى" ٧/٣٢٠.

كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبدالمجيد به نحوه.

= وفيه عمرو بن دينار وليس ابن شعيب، وفيه: ولا عتق فيما لا تملك.

• وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ٤١٧/٦ (١١٤٥٥) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ١٦٦/٢ (٣٤٩) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب.

وعبد الرزاق في "مصنفه" ٤١٨/٦ (١١٤٥٨) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ٤١٨/٦ (١١٤٥٨) عن إبراهيم عن محمد بن صفوان بن سليم.

ومن طريق صفوان بن سليم أخرجه الأصبهاني في "الحلية" ١٦٥/٣.

كلاهما (عمرو بن شعيب، ومن تابعه: صفوان بن سليم) عن طاوس به نحوه.

• وأخرجه الدارقطني في "سننه" ١٧/٤ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ به نحوه، وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف.

• وذكره الهيثمي في "المجمع" ٣٣٤/٤ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" إلا أن طاووسا لم يلق معاذ، وكذا قال الدارقطني في "العلل" ٦٦/٦ أن طاووسا لم يسمع من معاذ.

• وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" ٦٥/٢ (١٦٦٥)، والسيوطي في "جامع المسانيد" ٣٩٧/١١ (٨٦٠٣).

✽ ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فيما أخرجه:

أبو داود في "السنن" ٢٦٤/٢ (٢١٩٠) في النكاح، باب: "في الطلاق قبل النكاح" من طريق مطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث.

والبيهقي في "الكبرى" ٣١٧/٧ من طريق مطر وحسين المعلم.

والترمذي في "السنن" ٤٨٦/٣ (١١٨١) في الطلاق، باب: "ما جاء في: لا طلاق قبل النكاح" من طريق عامر الأحول، وقال: "حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب".

وابن ماجة في "السنن" ٦٦٠/١ (٢٠٤٧) في الطلاق، باب: "لا طلاق قبل النكاح" من طريق عامر الأحول وعبد الرحمن بن الحارث.

والحاكم في "المستدرک" ٢٠٤-٢٠٥ من طريق حسين المعلم وعامر الأحول.

أربعتهم (مطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، وعامر الأحول) عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده بنحوه.

= وفي الباب كذلك عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة.

= الحكم عليه: حسن

وإسناد المحاملي ضعيف للأسباب التالية:

١. أن طاووسا لم يلقَ معاذاً، وابن جريج مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من عمرو بن شعيب.
٢. أن في الحديث علة ذكرها الدارقطني في علله ٦/٦٥ (٩٨٣) حيث قال عنه: قاله عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج. وخالفه عامر الأحول ومطر الوراق وغيرهما روه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الصواب. أ.هـ (أي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص).

قلت: عامر الأحول: صدوق يخطئ. "التقريب" ٣٨٩/١.

٣. هناك اختلاف في تحديد الراوي عن طاووس هل هو عمرو بن شعيب أو ابن دينار؟ ولم يثبت.

أبو معمر = عبدالله بن عمرو

أبو المايح بن أسامة بن عسير أو عامر بن عمير بن حنيف بن (٧٠)

ناجية اهتلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد

أبو نجيع المكي = يسار

أبو المنذر = رجاء بن الجارود

أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس

أبو النضر = هاشم بن القاسم بن مسلم

أبو نعيم = الفضل بن دكين

أبو هارون العبدي = عمارة بن جوين

أبو هاشم الرماني = يحيى بن دينار

أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي

أبو هشام المخزومي = المغيرة بن سلمة المخزومي

أبو اليثم = كثير

الأخوة

أخو كرخويه = محمد بن يزيد الواسطي

فصل في الألقاب والأنساب

الأزرقى = أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى

الأصمعي = عبدالملك بن قريب بن عبدالملك

الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو

البهي = عبدالله البهي

الجدى = عبدالملك بن إبراهيم

الزهري = محمد بن مسلم

السدي = إسماعيل بن عبدالرحمن

السهمي = عبدالله بن بكر

الشعبي = عامر بن شراحيل

الطوسي = محمد بن منصور

القعنبي = عبدالله بن مسلمة

المقبري = سعيد بن أبي سعيد

النخعي = عبدالرحمن بن عابس

الواقدي = محمد بن عمر بن واقد

النساء

(١٤٣)	حفصة بنت طلق	
(٣٩)	زينب بنت أبي سلمة	ص
(٤٨)	سعدى بنت عوف بن خارجة ويقال بنت عمرو المريّة	ص
(١٤)	عائشة بنت أبي بكر الصديق	ص
(٢)	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد	
(١٧)	فاطمة بنت فيس بن خالد الفيرية	ص

كنى النساء

(٢٠)	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية	ص
(٢٤٧)	أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية	ص
(٣٩)	أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية زوج النبي ﷺ	ص
(٢١٥)	أم هانئ فاختة وقيل هند بنت أبي طالب الهاشمية	ص

Abstract

KITAB AL-AMALI

**BY ABU ABDULLAH AL-HUSSEIN BIN ISMA'IL AL-
MAHAMILI**

An Editing Study of the First three parts .

Presented by: Sumaya Daoud Abbas AL-Akhras.

Supervised: Dr. Sultan AL-Akayleh .

Praise to Allah Lord of the universe, May Peace and prayers be upon His Prophet .

This thesis is submitted here to be accepted for partial fulfilment of the requirements for the degree of master in science, with major in Islamic of Hadith.

The subject of the thesis was to study and verify the first three parts of Kitab AL-Mahamili consisting of (252) Hadith written and compiled by Imam AL-Mahamili.

Moreover , not only is this book considered one of the most great authentic sources in the field of Hadith but its author- AL-Mahamili- is also an eminent scholar and a student of AL-Bukhari. In fact, he was the last one to narrate after him.

Throughout the study of this authentication, I followed the fundamentals of scientific research; I have started with an introduction in which I shed a light on the author's biography, an outlook of the subject of Kitab AL-Mahamili ; in addition to the important of the book and the author's method.

In the course of my study , I have deduced some important and fruitful conclusions:

1. The significance of Kitab AL-Mahamili as an authentic source of sunnah.
2. AL-Mahamili had related several unique narration of Hadith in which no other scholar had related.